

النشرة التشريعية للربع الأخير من ٢٠٢٢ عن الفترة ١ أكتوبر - ٣١ ديسمبر٢٠٢٢ Legislative Newsletter – Q4 2022 1 October – 31 December 2022






+20 22737 7116



www.adsero.me



1 Gabalaya Street, 6th Floor, Zamalek, 11211, Cairo, Egypt



Laws Issued During the Final Legislative Quarter

Amendment to the Law Establishing the National Authority for Quality Assurance and Accreditation of Education ("NAQAAE") (the "Amendment")

Law No.: 159 of 2022

Issuance Date: 11 October 2022

Purpose: The Amendment has introduced certain amendments to law no. 82 of 2006 regarding the procedures and competencies of the NAQAAE, while explicitly mentioning that any accreditation certificate issued by nonlicensed entities will not be taken into consideration. Additionally, international accreditation certificates will only be deemed valid if notified to the NAQAAE. Further, the Amendment listed in detail the categories of fees to be determined by the board and their threshold. maximum Furthermore. Amendment has allowed educational institutions, prior to applying for the accreditation, to request NAQAAE to undertake an exploratory visit enabling the latter to obtain a "conditional accreditation" upon fulfilment of specific criteria. Finally, the Amendment stipulates the necessity to amend the executive regulations within 3 (three) months from entry into force.

Entry into Force: 12 October 2022

القوانين الصادرة بالربع التشريعي الأخير

تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ("الهيئة")
("التعديل")

القانون رقم: ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

تاريخ الإصدار: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢

الغرض: وقد أدخل التعديل بعض التعديلات على نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ فيما يتعلق بإجراءات واختصاصات الهيئة، مع النص صراحةً على عدم الاعتداد بأي شهادات اعتماد صادرة من جهات غير مرخص لها، كذلك لا يعتد بشهادات الاعتماد الدولي إلا بإخطار الهيئة بها. وقد نص التعديل تفصيلاً على فئات الرسوم التي يحددها مجلس الإدارة وحدودها القصوى. وقد أضاف التعديل جواز قيام المؤسسات التعليمية قبل التقدم للاعتماد بطلب زيارة استطلاعية من الهيئة تسمح بمنح اعتماد مشروط عند استيفاء بعض المعايير مع تحديد مدته. وأخيراً، نص التعديل على ضرورة تعديل اللائحة التنفيذية خلال ٣ (ثلاثة) أشهر من العمل به.

الدخول حيزالتنفيذ: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢

Law Establishing the Egyptian Authority for Quality Assurance and Accreditation in Technical Education and Professional Training ("ETQAAN") (the "Law")

Law No.: 160 of 2022

Issuance Date: 11 October 2022

Purpose: The Law was issued to establish the ETQAAN and has provided that the latter is under the supervision of the Prime Minister. The Law has further determined the competencies of the ETQAAN by ensuring the quality and accreditation of technical educational institutions and programs.

Additionally, the Law has defined the missions competencies of ETQAAN, professional criteria for quality assurance and accreditation, and quality assurance indicators pertaining to institutions and programs. Further, the Law has stipulated two types of accreditation certificates issued by ETQAAN, whether for institutions or programs, their validity periods, procedures of their renewal and revocation, as well as their issuance and renewal fees. Moreover, the Law regulates the process to apply for accreditation and determines a grace period of 5 (five) years for the existing institutions. Finally, the Law outlined the budget and resources of the ETQAAN, the constitution of its board of directors its competencies, as well as the competencies of its chairman.

Entry into Force: 12 October 2022

قانون بإنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ("إتقان") ("القانون")

القانون رقم: ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ تاريخ الإصدار: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢

الغرض: قد صدر القانون لإنشاء هيئة إتقان ونص على تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، وحدد اختصاصها بضمان جودة واعتماد المؤسسات والبرامج التعليمية الفنية والتقنية.

وقد حدد القانون أهداف ومهام الهيئة، المعايير المهنية في ضمان الجودة والاعتماد، ومؤشرات ضمان جودة أداء المؤسسات والبرامج. كما حدد نوعي شهادات الاعتماد التي تصدرها الهيئة سواء للمؤسسة أو للبرنامج ومدة صلاحيتهما وإجراءات تجديدها أو إيقافها ورسوم الحصول علها أو تجديدها. وقد نظم القانون إجراءات التقدم للاعتماد ومهلة توفيق الأوضاع (٥ سنوات للمؤسسات القائمة). وأخيراً، بين القانون موازنة الهيئة ومواردها، تشكيل مجلس إدارة الهيئة، اختصاصاته، واختصاصات رئيسه.

الدخول حيز التنفيذ: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢

Law Granting Some Facilities for Egyptians Residing Abroad (the "Law")

Law no.: 161 of 2022

Issuance date: 27 October 2022

Purpose: The Law grants Egyptians residing abroad the right to import one vehicle for personal use, exempted from the applicable taxes and fees against the payment of a cash amount in foreign currency equal to these taxes and fees. The said amount to be transferred from abroad is for the benefit of the Egyptian Ministry of Finance. The Law has further outlined the conditions that must be met with respect to the applicant and the vehicle type, as well as the procedures to benefit from such granted facilities. It is worth mentioning that the cash amount shall be transferred within 4 (four) months from the entry into force of executive decrees issued by the Cabinet of Ministers.

Entry into Force: 28 October 2022

قانون بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين بالخارج ("القانون")

القانون رقم: ١٦١ لسنة ٢٠٢٢

تاريخ الإصدار: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

الغرض: وقد نص القانون على منح المصريين المقيمين بالخارج حق استيراد سيارة ركوب لاستعماله الشخصي معفاة من الضرائب والرسوم المقررة، وذلك مقابل سداد مبلغ نقدي يوازي هذه الرسوم بالعملة الأجنبية يحول من الخارج لصالح وزارة المالية المصرية. وقد بين القانون الشروط الواجب توافرها في الشخص، وفي السيارة وإجراءات تفعيل هذه التيسيرات الممنوحة. مع اشتراط تحويل المبلغ المنصوص عليه خلال مدة ٤ (أربعة) أشهر من تاريخ العمل بالقرارات التنفيذية التي يصدرها مجلس الوزراء.

الدخول حيزالتنفيذ: ٢٨ أكتوبر٢٠٢٢

Law Establishing the Supreme Council for the Manufacture of Vehicles (the "Council") and the Fund for Financing the Manufacture of Environmentally Friendly Vehicles (the "Fund") (the "Law")

Law No.: 162 of 2022

Issuance Date: 27 October 2022

Purpose: The Law established the Council to be chaired by the prime minister and comprises several concerned ministers and 4 (four) experts. The Law determines the missions of the Council, the most notable of which is implementing and defining public policies, plans and general frameworks for the development of vehicle manufacturing, its related legislative reforms, and enduring studies of actual barriers and constraints to propose adequate solutions.

Further, the Law established the Fund under the supervision of the Egyptian Ministry of Finance and has determined its missions which includes financing the development and improvement of such industry, its innovation, and adopting related programs and incentives. Furthermore, the Law has determined the constitution and competencies of the Fund's board of directors in addition to the competencies of its secretary general.

Entry into Force: 28 October 2022

قانون إنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات ("المجلس") وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة ("الصندوق")

القانون رقم: ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢ تاريخ الإصدار: ٢٧ أكتوس ٢٠٢٢

الغرض: وقد نص القانون على إنشاء هذا المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء المعنيين، وع (أربعة) من ذوي الخبرة. وقد حدد القانون أهداف المجلس وأهمها وضع وإقرار السياسات العامة والخطط والأطر العامة لتنمية صناعة السيارات والإصلاح التشريعي المتعلق بها، ودراسة ووضع الحلول المناسبة للمعوقات.

كما أنشأ القانون الصندوق ويتبع وزارة المالية المصرية، محدداً أهدافه والتي من بينها تمويل تنمية وتطوير هذه الصناعة وتطوير الابتكار بها ووضع البرامج والحوافز المرتبطة بها. كما حدد القانون تشكيل مجلس إدارة الصندوق واختصاصاته، إلى جانب اختصاصات الأمين العام له.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢

Amendment to the Civil Status Law (the "Amendment")

تعديل بعض أحكام الأحوال المدنية ("التعديل")

الغرض: قام التعديل بتعديل القانون الأحوال المدنية رقم

١٦) عاماً) بعبارة (١٥ عاماً) بعبارة (١٦

عاماً) فيما يتعلق باستخراج البطاقة الشخصية.

القانون رقم: ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 3 November 2022 منوفمبر ٢٠٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment has amended the civil status law no. 143 of 1994 by replacing the phrase (15 years old) with the words (16 years old) with respect to the issuance of the national identity card.

الدخول حيز التنفيذ: ٤ نوفمبر ٢٠٢٢ Entry into Force: 4 November 2022

The Stipulation of an Exceptional Cost-of-Living Allowance for Public Employees (the "Law")

تقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة ("القانون")

استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة مع تقرير منحة

استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام، وأخرى لأصحاب

المعاشات. وقد حدد القانون الخاضعين له من كل فئة

ومقدار العلاوة وأحكام استحقاقها.

Law No.: 166 of 2022 القانون رقم: ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 14 November 2022 تاريخ الإصدار: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Law stipulates الغرض: وقد نص القانون على تقرير علاوة غلاء معيشة abovementioned exceptional cost-of-living allowance for public employees while granting a specialallowance for employees working in public sector companies and another allowance for retired persons entitled to pensions. The Law defines each category, the allowance amount, and entitlement rules.

Entry into Force: 1 November 2022 الدخول حيز التنفيذ: ١ نوفمبر ٢٠٢٢

The Law Restructuring the River Transport Authority ("RTA") (the "Law")

القانون الصادر بإعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري ("الهيئة")
("القانون")

Law No.: 167 of 2022

القانون رقم: ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 19 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Law has replaced RTA with the "General Authority for Internal Water Transportation Affairs", further providing that the latter replaces the internal navigation administrations in all governorates and shall be the one competent to license ports, docks, and marines on the Nile River.

الغرض: استبدل القانون عبارة "الهيئة العامة للنقل النهري" بعبارة "الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي" وقام بإحلال الأخيرة محل إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات، وتكون هي المختصة بالترخيص للموانئ والأرصفة والمراسي على نهر النيل.

Further, the Law determined the powers of the RTA, which comprises of the following: (i) the global planning for River utility, (ii) setting technical requirements and internal navigation regulations, (iii) monitoring and controlling all River transport projects, and (iv) issuing licenses to undertake passengers and cargo transport activities. The Law has further determined the composition and powers of the RTA's board of directors, as well as the powers of its chairman. Furthermore, the Law has determined in detail the fees to be collected by the RTA, whether (1) River units inspection fees or (2) fees pertaining to the licensing of ports.

وقد حدد القانون اختصاصات الهيئة والتي تشمل (۱) التخطيط الشامل لمرفق النقل النهري (۲) وضع المواصفات الفنية والقواعد للملاحة الداخلية، (۳) الإشراف والرقابة على جميع مشروعات النقل النهري، (٤) إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع. كما حدد القانون تشكيل واختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة كذلك اختصاصات وصلاحيات رئيسه. وقد حدد القانون على وجه التفصيل الرسوم التي تحصلها الهيئة سواء (۱) رسوم فحص الوحدات النهرية، (۲) رسوم ترخيص المراسي.

Finally, the Law regulates conditions, durations, and procedures for granting public utility concessions for foreign and Egyptian investors.

وأخيراً، نظم القانون شروط ومدد وإجراءات منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين والأجانب.

Entry into Force: 20 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢

Amendment to the Telecommunications Law (the "Amendment")

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات ("التعديل")

القانون رقم: ١٧٢ لسنة ٢٠٢٢ السنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 26 December 2022 ۲۰۲۲ ديسمبر ۲۰۲۲

Purpose: The Amendment has amended two provisions of the telecommunication law no. 10 of 2003, as follows:

الغرض: وقد نص التعديل على تعديل نصين من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وتضمن التعديل النقاط التالية:

(1) In addition to prohibiting the importation of any telecommunication equipment, manufacturing, or assembly without prior authorization of the NTRA, the Amendment has added the possession, use, operation, installation, or marketing without approval from the NTRA.

(۱) بالإضافة إلى حظر استيراد أي معدات اتصالات، أو تصنيعها، أو تجميعها إلا بعد الحصول على تصريح من الجهاز، أضاف التعديل حيازتها، أو استخدامها، أو تشغيلها، أو تركيها، أو تسويقها إلا بعد الحصول على تصريح من الجهاز.

(2) The Amendment has added severe penalties of imprisonment and fine in case the abovementioned restrictions are violated.

(٢) قام التعديل بتغليظ العقوبات بالحبس والغرامة حال مخالفة الحظر سالف الذكر.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٧ ديسمبر ٢٠ ٢٢ Entry into Force: 27 December 2022

Law Amending Contracting, Supplies and Public Services Contracts' Compensations (the "Amendment")

تعديل بعض أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة ("التعديل")

Law No.: 173 of 2022

القانون رقم: ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 26 December 2022

تاريخ الإصدار: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment has amended the above-mentioned law no. 84 of 2017 as follows:

الغرض: قد نص التعديل على تعديل القانون سالف الذكر رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ وذلك على النحو التالى:

- (1) The establishment of the "High Committee for Compensations" under the supervision of the Ministry of Housing. The said committee will be competent to determine the criteria and requirements of the compensation of the damages resulting from economic decisions that were issued in the periods to be determined by virtue of a decree to be issued by the prime minister with respect to contracts to which the State, any of its companies, or any public legal entities are parties to. The Amendment also provides the procedures to apply for a compensation request and has outlined its details.
- (۱) إنشاء اللجنة العليا للتعويضات" تتبع وزارة الإسكان وتختص بتحديد أسس وضوابط التعويضات عن الأضرار الناتجة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترات التي يحددها قرار مجلس الوزراء، وذلك بالنسبة للعقود التي تكون الدولة، أي من الشركات التابعة لها، أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فها. كما حدد التعديل إجراءات تقديم طلب التعويض وبياناته.

(2) The Amendment stipulates receiving compensation requests for the damages that resulted from economic decisions issued between 1 March to 31 December 2016 in case it disrupted the financial balance of the contracts that were valid during that period.

(٢) كما نص التعديل على تلقي طلبات التعويض عن القرارات الاقتصادية التي صدرت في الفترة بين ١ مارس حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ إذا ترتب علها إخلال بالتوازن المالي للعقود المنصوص علها والتي كانت سارية خلال هذه الفترة.

Entry into Force: 27 December 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢

Amendment to the Competition Protection and Prevention of Monopolistic Practices Law no. 3 of 2005 (the "Amendment")

تعديل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ("التعديل")

Law no.: 175 of 2022

القانون رقم: ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 29 December 2022

تاريخ الإصدار: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment stipulates, on the one hand, the amendment of the article providing for the fees of services provided by the Egyptian Competition Authority ("**ECA**") by stipulating special fees for the notification of Economic Concentration (the "**EC**") files.

الغرض: وقد نص التعديل من ناحية على تعديل النص الخاص بالرسوم التي يستحقها جهاز حماية المنافسة ("الجهاز") عن الخدمات التي يقدمها وذلك بالنص على رسوم خاصة بفحص ملفات الإخطار بالتركز الاقتصادي.

On the other hand, the Amendment adds several important provisions, as follows:

من ناحية أخرى، أضاف التعديل عدداً من النصوص، وذلك على النحو التالى:

- (1) It defines the "EC", "the Control", and "Material Effect" and determines the cases and criteria for each of them.
- (١) عرف القانون "التركز الاقتصادي"، "التحكم"، و "التأثير المادى" وحدد حالات واشتراطات تحققهم.
- (2) The Amendment has conditioned the EC to a prior inspection and approval by the ECA in the following specific cases: (i) if the combined annual turnover/consolidated assets of relevant persons in Egypt exceed EGP 900,000,000 (nine hundred million Egyptian pounds) based on specific criteria and requirements; (ii) if the combined worldwide annual turnover/consolidated assets exceed EGP 7,500,000,000 (seven billion five hundred million Egyptian pounds) - while allowing the ECA, in specific cases, to inspect the EC even if not exceeding the abovementioned limits within a year as of its implementation.
- (۲) أخضع القانون التركز الاقتصادي للفحص المسبق للجهاز والحصول على موافقته في حالات معينة وهي (۱) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق في مصر للأشخاص المعنية لمبلغ ٩٠٠،٠٠٠، (تسعمائة مليون) جنيه مصري وفقاً لاشتراطات ومعايير معين؛ و(۲) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق على مستوى العالم مبلغ ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠، (سبعة مليارات وخمسمائة مليون) جنيه مصري. مع السماح للجهاز في حالات محددة بفحص التركز الاقتصادي الذي لا يجاوز الحدود السابقة خلال سنة من تنفيذه.
- (3) The Amendment prohibits the EC if it limits, restricts, and damages the competition and permits the same in specific cases with the approval of the cabinet of ministers.
- (٣) النص على حظر التركز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والتصريح بإجرائه بموافقة مجلس الوزراء في حالات معينة.

- **(4)** It stipulates phases of the EC inspection process, periods, procedures for each stage and the possible issued decisions.
- (٤) النص على مراحل فحص الجهاز للتركز الاقتصادي ومدد وإجراءات كل مرحلة كذلك القرارات التي تصدر تبعاً لها.
- (5) Moreover, the Amendment stipulates that the above-mentioned provisions shall not apply to the EC with respect to the activities subject to the supervision and control of the Financial Regulatory Authority.
- (٥) نص التعديل على عدم انطباق النصوص السابقة على التركزات الاقتصادية التي تتم في الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة المهيئة العامة للرقابة المالية.
- (6) Finally, the Amendment stipulates several penalties in case of any breach of the previous provisions. The Amendment also refers to the executive regulations to be issued at a later stage to specify the procedures and periods.

(٦) أخيراً، نص التعديل على عدد من العقوبات بالغرامة حال مخالفة النصوص سالفة الذكر. وقد أحال القانون للائحة التنفيذية التي تصدر لاحقاً لتحدد على وجه الدقة عدد من الإجراءات والمدد التي نص عليها التعديل.

الدخول حبز التنفيذ: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢ Entry into Force: 30 December 2022

Amendment to the Unified Tax Procedures تعديل قانون الإجراءات الضرببية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة Law no. 206 of 2020 (the "Amendment")

Y.Y. ("التعديل")

Law no.: 176 of 2022 القانون رقم: ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 29 December 2022 تاريخ الإصدار: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment stipulates that disclosure of data with banks for information exchange does not violate Articles 140 and 142 of the Central Bank Law so long as such exchange relates to enforcing applicable international tax treaties in Egypt.

الغرض: وقد نص التعديل على أن المواد ١٤٠ و١٤٢ من قانون البنك المركزي لا تخل بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك لأغراض تبادل المعلومات متى كانت تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضربية الدولية النافذة في مصر.

Entry into force: 30 December 2022 الدخول حيز التنفيذ: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢

Amendment to Some Provisions of the Notary Public in New Urban Communities Law No. 27 of 2018 (the "Amendment")

تعديل قانون تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمر انية الجديدة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ("التعديل")

القانون رقم: ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ لمنة للم التعانون رقم: ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 29 December 2022 ۲۰۲۲ ديسمبر ۲۰۲۲

Purpose: The Amendment stipulates an obligation on the beneficiary relating to the submission of the notarization request. The beneficiary shall submit to the New Urban Communities Authority (the "NUCA") the notarization request within 30 (thirty) days of the entry into force of the Executive Regulations (the "ER") of this Amendment to be issued by the Minister of Justice (the "MoJ"), or as of the act date following the ER. If the request has not been submitted, or the procedures have not been fulfilled, the NUCA may declare the act at the beneficiary's expense. Further, the Amendment provides the necessity to amend the ER of the law through the issuance of a decree from the MoJ within 30 (thirty) days of its entry into force.

الغرض: نص التعديل على إلزام المتصرف إليه من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ("الهيئة") بتقديم طلب الشهر خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا التعديل والتي يصدر بها قرار من وزير العدل، أو من تاريخ التصرف اللاحق على العمل بها. وفي حالة عدم تقديم الطلب أو عدم استكمال إجراءات الشهر يكون للهيئة شهر التصرف على نفقة المتصرف إليه. كما نص التعديل على ضرورة إصدار قرار من قبل وزير العدل بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المُعدل خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من العمل به.

الدخول حيز التنفيذ: 14 يناير ٢٠ ٢٣ Entry into force: 28 January 2023

Important Presidential Decrees

أهم القرارات الرئاسية

The Restructuring of the Supreme Council of Digital Society (the "Council")

قرار بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي ("المجلس")

Decree No.: 511 of 2022

رقم القرار: ٥١١ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 24 October 2022

تاريخ الإصدار: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The decree restructures the Council whereby it will be chaired by the Prime Minister and the members are comprised of the Governor of the Central Bank of Egypt, 6 (six) of the designated ministers by the decree, and representatives of several entities and national authorities.

الغرض: صدر القرار بإعادة تشكيل المجلس ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظ البنك المركزي، و٦ (ستة) من الوزراء المحددين بالقرار، وممثلين عن عدد من الهيئات والأجهزة العامة.

Further, the decree has determined the powers of the Council; the most important of which are as follows: كما حدد القرار اختصاصات المجلس وأهمها:

- (1) Adoption of a national strategy to establish a digital State;
- (١) إقرار الاستراتيجية القومية لبناء دولة رقمية؛
- (2) ratification of all policies and procedures related to the required structural transformations; and
- (۲) اعتماد السياسات والإجراءات الخاصة بالتغييرات الهيكلية اللازمة؛ و
- (3) adoption of digital government services policies and the policies related to the digital industry aiming to attract investments.
- (٣) إقرار سياسات تقديم الخدمات الحكومية الرقمية وتلك المتعلقة بالصناعة الرقمية لجذب الاستثمارات.

Furthermore, the decree has outlined the composition and competencies of the Executive Office of the Council, which is chaired by the Minister of Telecommunications and Information Technology, as well as the outlining the composition and competencies of the constituted consulting committees: Project Governance Committee, Data, Applications and Services Governance Committee, Digital Operational Committee, Legislations and Procedures Restructuring Committee, and Data Centres Committee.

وقد بين القرار تشكيل واختصاصات المكتب التنفيذي للمجلس والذي يترأسه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كذلك تشكيل واختصاصات اللجان الاستشارية المشكلة وهي: لجنة حوكمة المشروعات، لجنة حوكمة البيانات والتطبيقات والخدمات، لجنة التشغيل الرقمي، لجنة إعادة هيكلة الإجراءات والتشريعات، ولجنة مراكز البيانات.

Finally, the decree requires all ministries, public entities, authorities, and public legal persons to abide by the decisions issued by the Council.

وأخيراً، ألزم القرار جميع الوزارات والمصالح والأجهزة وجميع الأشخاص الاعتبارية العامة بتنفيذ قرارات هذا المجلس.

Entry into Force: 25 October 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢

The Restructuring of the Board of Directors of the Egyptian Space Agency (the "ESA")

قرار بإعادة تشكيل مجلس إدارة وكالة الفضاء المصرية ("الوكالة")

Decree no.: 546 of 2022

رقم القرار: ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 16 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The decree has restructured the board of directors of the ESA for two years to be chaired by the prime minister with the membership of the Minister of High Education and Scientific Research, Minister of Communications and Information Technology, in addition to counsels and representatives of several ministries, authorities and 3 (three) experts.

الغرض: وقد أعاد القرار تشكيل مجلس إدارة وكالة الفضاء المصرية لمدة سنتين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزيري التعليم العالي والبحث والعلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى جانب عدد من المستشارين والمثلين لعدد من الوزارات والهيئات، و ٣ (ثلاثة) أعضاء من ذوي الخبرة.

Entry into Force: 16 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢

Decree Determining the West Maritime Borders of Egypt in the Mediterranean Sea (the "Decree")

قرار بشأن تحديد الحدود البحرية الغربية لجمهورية مصر العربية في البحر المتوسط ("القرار")

Decree No.: 595 of 2022

رقم القرار: ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 11 December 2022

تاريخ الإصدار: ١١ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree has determined the boundary of regional sea borders of the Arab Republic of Egypt, starting from the Egyptian-Libyan land borders and heading from those borders to the North in accordance with the table that is attached to the Decree. Further, the decree has stipulated that the lists of these coordinates must be announced, and the UN Secretary-General must be notified of the same.

الغرض: حدد القرار ترسيم حدود البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية من نقطة الحدود البرية المصرية/الليبية وانطلاق تلك الحدود شمالا بحسب الجدول المرفق بالقرار. كما نص القرار على إعلان قوائم تلك الإحداثيات ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة.

Important Prime Minister Decrees

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

Determination of the Sale Price of Natural Gas for Several Industries (the "Decree")

تحديد سعربيع الغاز الطبيعي لعدد من الصناعات ("القرار")

Decree No.: 3574 of 2022

رقم القرار: ٣٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 9 October 2022

تاريخ الإصدار: ٩ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree has determined the price of natural gas supplying petrochemical and brick industries. Further, the decree has confirmed the continuity of prices included in supply contracts previously concluded with consumers.

الغرض: صدر القرار بشأن تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لصناعات البتروكيماويات، والطوب. كما نص القرار على استمرار الأسعار الواردة بعقود التوريد المبرمة مسبقاً مع المستهلكين.

الدخول حيز التنفيذ: ٩ أكتوبر ٢٠٢٢ Entry into Force: 9 October 2022

Nomination of Members of the High Committee for Legislative Reform (the "Committee") (the "Decree")

تسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعي ("اللجنة") ("القرار")

Decree No.: 3675 of 2022

رقم القرار: ٣٦٧٥ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 16 October 2022

تاريخ الإصدار: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree has appointed the members of the Committee comprising public figures, whereby it includes the President of the Cassation Court, the President of the Cairo Court of Appeal, 2 (two) lawyers, 3 (three) university law professors, 4 (four) legal specialists of public figures, and several representatives of regulatory authorities. Their membership shall be for 2 (two) years from the date of entry into force of the Decree.

الغرض: قد عين القرار أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة حيث ضمت اللجنة السيد القاضي/ رئيس محكمة النقض، ورئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة، و ٢ (اثنين) من السادة المحامين، و ٣ (الالثة) من أساتذة القانون بالجامعات، و ٤ (أربعة) من رجال القانون من الشخصيات العامة وعدد من ممثلي الجهات الرقابية. وتكون عضويتهم مدة سنتين من تاريخ العمل بالقرار.

Entry into Force: 17 October 2022

الدخول حيزالتنفيذ: ١٧ أكتوبر٢٠٢٢

Constitution of the Committee Stipulated under the Partnership with the Private Sector in Infrastructure and Service Projects and Public Utilities Law (") (the "Decree")

تشكيل اللجنة المنصوص عليها بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ("القرار")

Decree No.: 3827 of 2022

رقم القرار: ٣٨٢٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 27 October 2022

تاريخ الإصدار: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree formed the High Committee for Partnership Affairs (the "Committee") stipulated under law no. 153 of 2021 amending the PPP Law no. 67 of 2010. The Committee is chaired by the Vice-Minister of Finances for Financial Policies and Institutional Development, and the membership of several representatives of the Ministry of Finance, the Ministry of Economic Planning Development, Ministry the of Local Development, the Ministry of Transport, and experts in technical, financial, legal, and environmental fields. Further, the Decree has determined the rules governing the meetings of the Committee and the powers of its technical Secretariat, including projects classification, preparation of their requested files and technical reports.

الغرض: وقد حدد القرار تشكيل اللجنة العليا لشئون المشاركة والمنصوص عليه بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل بقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ برئاسة نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسي وعضوية عدد من الممثلين لوزارات المالية، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والتنمية المحلية، والنقل، وعدد من ذوي الخبرة في النواحي الفنية، والمالية، والقانونية، والبيئية. كما حدد القرار القواعد المتعلقة باجتماعات اللجنة واختصاصات الأمانة الفنية من تصنيف المشروعات وإعداد الملفات الخاصة بها والتقارير الفنية المطلوبة.

Entry into Force: 28 October 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٨ أكتوبر٢٠٢٢

Appointment of Several Members in the Ministerial Committee for the Settlement of Investment Contracts Disputes (the "Decree")

تعيين عدد من الشخصيات لعضوية اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ("القرار")

Decree no.: 4134 of 2022

ر**قم القرار:** ٤١٣٤ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 14 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree stipulates the inclusion of several counsels and members of the judicial entities to the abovementioned committee, which was initially established by the prime minister decree no. 2377 of 2017.

الغرض: نص القرار على ضم عدد من المستشارين وأعضاء الهيئات القضائية لعضوية اللجنة سالفة الذكر والصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧.

Entry into force: 15 November 2022 ميز التنفيذ: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢

Rules Implementing the Granting of Some Facilities for Egyptians Residing Abroad Law (the "Decree")

قراربشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون منح بعض التيسيرات للمصربين المقيمين في الخارج ("القرار")

Decree No.: 87 of 2022

رقم القرار: ۸۷ لسنة ۲۰۲۲

Issuance Date: 14 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree outlined the rules regulating the right for Egyptians residing abroad to import one vehicle for personal use exempted from the applicable taxes and fees against the payment of a cash amount in foreign currency (USD) amounting to an amount equivalent to the said taxes and fees to the Ministry of Finance, which will be refundable. The said rules govern the following:

الغرض: نص القرار على القواعد المنظمة لمنح المصربين المقيمين بالخارج حق استيراد سيارة واحدة للاستعمال الشخصى معفاة من الضرائب والرسوم التي كان يتعين أداؤها مقابل سداد ذات المبلغ النقدى لصالح وزارة المالية بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي) على أن يتم استرداده وفقاً للأحكام المبينة بالقرار. ينص القرار على القواعد المبينة أدناه:

- (1) Types of vehicles that are restricted from being imported and their requirements;
- (١) أنواع السيارات المحظور استبرادها واشتراطات ذلك؛
- (2) procedures to open a USD bank account;
- (٢) إجراءات فتح الحساب المصرفي بالدولار الأمريكي؛
- (3) the procedures to determine and transfer the due amount;
- (٣) إجراءات تحديد وتحويل المبلغ المستحق؛
- (4) the process of opening an e-account on the إجراءات فتح الحساب الإلكتروني على المنصة platform and the list of required documents;
 - والمستندات المطلوبة؛
- (5) the final registration process as well as customs clearance; and
- (٥) إجراءات التسجيل النهائي والإفراج الجمركي؛ و
- (6) refund procedures and the importation from free zones.
- (٦) اجراءات الاسترداد والاستبراد من المناطق الحرة.

The Decree has further provided for the constitution of a committee consisting of representatives of related entities, including legal, technical, and administrative experts, to examine disputes arising from the application of the Decree.

Entry into Force: 15 November 2022

كما نص القرار على تشكيل لجنة من ممثلي الجهات المعنية مشكلة من عناصر قانونية وفنية وإدارية لفحص إشكاليات تطبيق هذا القرار.

الدخول حيز التنفيذ: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢

Amendment to the Minimum Wage for Employees Working in the Administrative Bodies and Public Authorities (the "Decree")

تعديل الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة ("القرار")

Decree no.: 4017 of 2022

قراررقم: ٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 14 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree has amended the minimum wage for employees working in the administrative bodies as well as services and public economic authorities in accordance with the table that is attached to the Decree, whereby the first tranche shall not be less than EGP 3,000 (three thousand Egyptian pounds) per month.

الغرض: وقد نص القرار على تعديل قيم الحد الأدنى للأجور بالنسبة للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بحسب الجدول المرفق بالقرار بحيث لا يقل الشريحة الأولى عن٣٠٠٠٠ (ثلاث آلاف) جنيه مصري شهرباً.

Entry into Force: 1 November 2022 ميز التنفيذ: ١ نوفمبر ٢٠٢٢

Decree on Initiatives with a Lower Return than Market Rates (the "Decree")

قرار بشأن المبادرات ذات العائد المنخفض عن أسعار السوق ("القرار")

Decree No.: 4151 of 2022

رقم القرار: ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 19 November 2022

تاريخ الإصدار: ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree provides for the exclusive power of the Ministry of Finance (the "MoF") for managing and following up on these initiatives with respect to the following:

الغرض: نص القرار على تولى وزارة المالية وحدها إدارة ومتابعة كافة هذه المبادرات من حيث:

(1) Their decision-making process; and

(١) نهج اتخاذ القرارات؛ و

(2) determining its requirements in terms of beneficiaries, timeframe, cost, executive entity, funding sources and the entity bearing the cost.

(٢) تحديد ضوابطها من حيث المستفيدين منها، مداها الزمني، التكلفة، الجهة التنفيذية لها، مصادر تمويلها، والجهة التي تتحمل التكلفة.

The Decree has also determined the entities liable to bear the cost of compensating the banks against the differences in the return price of each listed initiative, such as the real estate finance initiative and the tourism support initiative.

كما حدد القرار الجهات التي تتحمل تكلفة تعويض البنوك عن فرق سعر عائد عدد من المبادرات القائمة منها مبادرة التمويل العقاري، مبادرة دعم السياحة.

The listed entities must ensure having sufficient balance for the funding. The Decree further provides the procedures to follow in case the entity cannot bear the cost.

وعلى تلك الجهات التأكد من توافر الرصيد الكافي للتمويل. كما بين القرار الإجراءات الواجب اتباعها حال عدم قدرتها على تحمل التكلفة.

Further, the Decree has provided that the Central Bank of Egypt must supply such entities and the MoF with monthly reports of all related data for each initiative. Finally, the Decree has added a future prohibition on all entities from preparing, drafting, or funding any initiative without the prior approval of the cabinet of ministers.

وحدد القرار إلزام البنك المركزي شهريا بموافاة تلك الجهات ووزارة المالية بكافة البيانات الخاصة بكل مبادرة. وأخيراً، حظر القرار مستقبلاً على كافة الجهات إعداد وصياغة وتمويل أي مبادرات يترتب علها أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

Entry into Force: 20 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢

Determination of Fees for Issuing and Renewing Licenses, Approvals and Permits and the Fees for the Services Provided by the Land Transport Regulatory Authority ("LTRA") (the "Decree")

تحديد مقابل إصدار التراخيص والمو افقات والتصاريح وتجديدها ومقابل الخدمات التي يؤديها جهاز تنظيم النقل البرى الداخلي والدولي ("الجهاز") ("القرار")

Decree no.: 4237 of 2022

رقم القرار: ٤٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 21 November 2022

تاريخ الإصدار: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree determines the fees for الغرض: صدر القرار بتحديد مقابل الخدمات التي يؤديها the services provided by LTRA as follows:

الجهاز، على النحو التالى:

- (1) Fees for approvals and licenses to incorporate companies undertaking cargo land transport activities; the licensing of branches; or adding a new business activity;
- (١) مقابل الموافقات والتراخيص لتأسيس شركات تعمل في مجال النقل البري للبضائع أو ترخيص أحد الفروع، أو اضافة نشاط آخ ؛
- (2) fees for licenses to undertake activities in land transport activities, freight brokers, or the use of IT freight brokerage activity;
- (٢) مقابل تراخيص مزاولة النشاط لأنشطة النقل البري، وسيط الشحن، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات في نشاط وسيط الشحن؛
- (3) fees for permits for Egyptian or foreign shipments;
- (٣) مقابل تصاريح الشحنات الأجنبية والمصرية؛
- (4) fees for the issuance and renewal of operational ID and customs clearance services; and
- (٤) مقابل إصدار وتجديد بطاقات التشغيل وخدمات الإفراجات الجمركية؛
- (5) fees for land transportation services for passengers.

(٥) مقابل خدمات النقل البرى للركاب.

Further, the Decree stipulates that the LTRA's board of directors shall annually review such amounts or whenever necessary.

وقد نص القرار على مراجعة هذه المبالغ سنوباً من قبل مجلس إدارة الجهاز أو كلما دعت الضرورة.

Entry into Force: 21 November 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢

Amendment to Some Provisions of the Investment Law Executive Regulations (the "Decree")

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ("القرار")

Decree No.: 4426 of 2022

رقم القرار: ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

Issuance Date: 8 December 2022

تاريخ الإصدار: ٨ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Decree has amended Article 42 of the executive regulations of the investment law no. 3310 of 2017, which provides for the conditions of obtaining the golden license, whereby the Decree has only amended the first paragraph of the said article, which provided that only Egyptian Joint-Stock companies ("JSC") can apply for such license.

الغرض: عدل المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠١٧ لقانون الاستثمار والتي تنص على شروط الحصول على الموافقة الواحدة. حيث عُدل البند الأول فقط والذي كان ينص على أن المتقدم بطلب للحصول على الموافقة الواحدة يجب أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصربة.

The amendment made by virtue of the Decree now allows the golden license applicant to either be an Egyptian JSC; or a limited liability company ("LLC") in accordance with the provisions of the Investment Law no. 72 of 2017 or the Companies Law no. 159 of 1981.

حيث يسمح التعديل للمتقدم الآن بأن يكون شركة مساهمة مصرية، أو شركة ذات مسئولية محدودة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو قانون الشركات رقم ١٩٨٩.

It should be noted that the applicant must provide evidence of financial solvency for the execution of the project, as well as proof that the company was incorporated following the date of entry into force of the Investment Law.

مع التزام المتقدم بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع، وأن تكون الشركة قد تأسست في تاريخ لاحق على سريان قانون الاستثمار.

Entry into Force: 9 December 2022

الدخول حيزالتنفيذ: ٩ ديسمبر ٢٠٢٢

Amendment to Some Provisions of the Capital Market Law's Executive Regulations (the "Amendment")

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المال ("التعديل")

Decree no.: 4664 of 2022

رقم القرار: ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢

Issuance date: 25 December 2022

تاريخ الإصدار: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢

Purpose: The Amendment introduced two new articles to the executive regulation of the capital markets law, as follows:

الغرض: أضاف التعديل مادتين جديدتين إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار، على النحو التالي:

(1) The creation of a voluntary market to exchange "Carbon Emission Reduction Certificates" in the Egyptian Exchange and stating that such certificates are considered exchangeable financial notes which are issued for the benefit of any entity executing a carbon emission reduction project after obtaining the approval of the concerned entities — while adding an obligation on public entities, the public business sector, the private sector, and project developers to notify the Capital Markets Authority (the "CMA") as well as Ministry of Environment of such projects.

(۱) إنشاء سوق طوعية لتداول "شهادات خفض الانبعاثات الكربونية" بالبورصة المصرية، والنص على اعتبارها أدوات مالية قابلة للتداول تصدر لصالح أية جهة تنفذ مشروعات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية. مع إلزام كافة الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ومطوري المشروعات بإخطار الهيئة ووزارة البيئة بالمشروعات التي سوف يصدر لها تلك الشهادات.

(2) the establishment of "the Carbon Emission Reduction Units Supervisory and Control Committee" to set the rules for issuing such certificates and supervise the same.

(٢) تشكيل "لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية" لوضع القواعد الخاصة لإصدار تلك الشهادات والإشراف والرقابة عليها.

Finally, the Amendment obliged the CMA to create a database to register these projects for which certificates were issued and the EGX to issue rules and regulations for exchanging the certificates.

وأخيراً، ألزم القرار هيئة سوق رأس المال بإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل المشروعات التي صدر لها شهادات، وتصدر البورصة المصرية قواعد وإجراءات التداول علها.

Entry into force: 26 December 2022

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢

Amendment to Some Provisions of the Executive Regulation of the Movables Securities Law (the "Decree")

Decree No.: 4666 of 2022

Issuance Date: 25 December 2022

Purpose: The Decree has amended one of the tables annexed to the executive regulations of the movable securities law no. 115 of 2015, whereby the fees for notarizing the rights with the register are amended with variable values, capped at EGP 200 (two hundred Egyptian pounds) if the creditor is a natural person, a company or an entity undertaking the activities of a medium, small, and micro enterprises financing or consumer financing.

Entry into Force: 26 December 2022

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة ("القرار")

رقم القرار: ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢ تاريخ الإصدار: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢

الغرض: حيث عدل القرار أحد الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ١٠٥٥، حيث تم تعديل مقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديلها بقيم متفاوتة، مع النص على أن يكون الحد الأقصى لمقابل الإشهار ٢٠٠٠ (مائتين) جنيه فقط إذا كان الدائن شخص طبيعي أو شركة أو جهة تزاول نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، أو نشاط التمويل الاستهلاكي.

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢

Amendments to Some Provisions of the Egyptian Accounting Standards (the "Decree")

تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ("القرار")

رقم القرار: ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

تاريخ الإصدار: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢ Tissuance date: 27 December 2022

Purpose: The Decree has amended the Accounting Standards issued by the Minister of Investment decree no. 110 of 2015, amended several times in 2017 and 2019, and lastly, by the prime minister's decree no. 1568 of 2022. The Decree added an annex relating to "the consequences of changes in the foreign exchange rate", which introduces a special accounting treatment to deal with the consequences of foreign exchange rates. Additionally, the annex stipulates its scope of application, whereby it is only applicable to establishments whose registration currency is the Egyptian pound. Finally, the annex includes some provisions concerning the assets funded by foreign currency obligations, the foreign exchange differences, the disclosure, and other transitional provisions.

الغرض: حيث عدل القرار معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥، ومؤخراً بقرار دخلت عليها عدة تعديلات في ٢٠١٧، ومؤخراً بقرار رئيس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٧. وقد أضاف القرار رئيس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢. وقد أضاف القرار أحد الملحقات لمعيار المحاسبة الخاص "بآثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" والذي يقرر معالجة محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة على أسعار صرف العملات الأجنبية. وقد حدد الملحق نطاقه حيث ينطبق فقط على المنشآت التي يكون عملة القيد لديها هو الجنيه المصري. وأخيراً، فقد تضمن الملحق بنود متعلقة بالأصول المولة بالتزامات بعملة أجنبية، فروق العملات الأجنبية، الإفصاح، وأحكام انتقالية أخرى.

الدخول حيز التنفيذ: ٨٠ ديسمبر ٢٠٢٢ Entry into Force: 28 December 2022